

## مجلس الوزراء

مرسوم رقم 62 لسنة 2023

بحل مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى المادة 107 منه ،  
 - وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ  
 الموافق 15 نوفمبر 2021 م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة  
 بعض اختصاصات الأمير الدستورية ،  
 - واحتكاماً إلى الدستور ونزولاً واحتراماً للإرادة الشعبية ، وصوناً  
 للمصالح العليا للبلاد وحفاظاً على استقرارها ، في خضم المتغيرات  
 الاقتصادية الدولية والإقليمية في الوقت الراهن ، ولتحقيق طموحها  
 في غد أفضل يوفر لمواطنيها الرفاهية والرفق ، ويجعلها في مصاف  
 الأمم المتقدمة ، وجب الرجوع إلى الأمة مصدر السلطات لتقرر  
 اختيار ممثليها للمشاركة في إدارة شئون البلاد في المرحلة القادمة بما  
 يساعد على تحقيق غاياتها المنشودة ،

- وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

المحامي مسفر عايض  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)



- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُحل مجلس الأمة.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا  
 المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد نواف الأحمد الصباح

صدر بقصر السيف في: 11 شوال 1444 هـ

الموافق: 1 مايو 2023 م